

المبسوط في فقه الإمامية

[359] مضى طوافه ويصلـي في ثوب طاهر، وحكم البدن وحكم الثواب سواء. ويكره الكلام في حال الطواف إلا ذكر آيات القراءة في حال الطواف. ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله وواقع أهله كان عليه بدنـة و الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة، وإن كان طواف النساء، وذكر بعد رجوعه إلى أهله جاز أن يستنيـب غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت قضـى عنه ولـيه. ومن طاف بالبيـت جاز له أن يؤخر السعي إلى بعد ساعة، ولا يجوز أن يؤخر ذلك إلى غـد يومـه. ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدم سعيـه على الطواف فعليـه أن يطـوف ثم يعيد السعيـ. المـمـتع إذا أهلـ الحـجـ لا يجوز له أن يطـوف ويسـعـى إلا بعدـ أن يـأـتـيـ منـيـ و يـقـفـ بالـمـوقـفـينـ إلاـ أنـ يـكـونـ شـيخـاـ كـبـيرـاـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـكـةـ أوـ مـريـضاـ أوـ اـمـرـأـةـ تـخـافـ الـحـيـضـ فـيـحـولـ ذـلـكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الطـوـافـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـمـ أـنـ يـقـدـمـواـ طـوـافـ الـحـجـ وـالـسـعـيـ. وـأـمـاـ الـمـفـرـدـ وـالـقـارـنـ فـإـنـهـ يـجـوزـ لـهـمـ أـنـ يـقـدـمـاـ الطـوـافـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ عـرـفـاتـ. وـأـمـاـ طـوـافـ النـسـاءـ فـلـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـعـدـ الرـجـوعـ عـنـ مـنـىـ مـعـ الـاخـتـبـارـ. فـإـنـ كـانـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ تـمـنـعـهـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـكـةـ أـوـ اـمـرـأـةـ تـخـافـ الـحـيـضـ جـازـ لـهـمـ تـقـدـيمـ طـوـافـ النـسـاءـ. ثـمـ يـأـتـيـانـ المـوـقـفـينـ وـمـنـاـ وـيـقـضـيـانـ الـمـنـاسـكـ، وـيـذـهـبـانـ حـيـثـ شـاءـ. وـلـاـ يـجـوزـ تـقـدـيمـ طـوـافـ النـسـاءـ عـلـىـ السـعـيـ فـمـنـ قـدـمـهـ عـلـيـهـ كـانـ عـلـيـهـ إـعادـةـ طـوـافـ النـسـاءـ، وـإـنـ قـدـمـهـ نـاسـيـاـ أـوـ سـاهـيـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـئـ، وـقـدـ أـجـزـأـهـ. وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـولـىـ الـإـنـسـانـ عـدـدـ الطـوـافـ بـنـفـسـهـ. فـإـنـ عـوـلـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـيـ تـعـدـادـهـ كـانـ جـاـيـزاـ. وـمـتـىـ شـكـ جـمـعـيـاـ أـعـادـ طـوـافـ مـنـ أـوـلـهـ، وـلـاـ يـطـوـفـ الرـجـلـ وـعـلـيـهـ بـرـطـلـةـ. وـيـسـتـحـبـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ ثـلـاثـ مـائـةـ وـسـتـيـنـ أـسـبـوعـاـ بـعـدـ أـيـامـ السـنـةـ. فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ طـافـ ثـلـاثـ مـائـةـ وـسـتـيـنـ شـوـطاـ. فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ طـافـ مـاـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ.